قلة اجزاء وهو الذي يأتي باجتهاد المامور به والثاني اصاب فله اجران اجر اجتهاده
واجر اظهار الحق الى يوم القيامة رجل اخذ مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واعتقد
ان ما قاله الحق والحق عند الله تعالى واحد فكيف يعتقد فيما قاله الآخرون يعتقد
انه مخالف باطل ام خطاء وهل يجوز ان تقاتلهم فيه كما تقاتل الملاحدة والكفرة
قال اعلم ان الثابت بالرأي والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنة
المتواترة لانه لا شبهة فيما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة فيوجب
العلم والعمل وما ثبت بالاجتهاد ثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة ولهذا
يجب العمل دون العلم وما كان ثابتا بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة بسببه
اذ كل فريق في اجتهاده متمسك بامر الشرع غير خارج عن امره ولا راد لامره
وقد اجتمعت الامة انه انما يقتل من انكر التنزيل ولا يجوز المقاتلة مع من
يقول بتاويل التنزيل واذا لم يجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب المقالة الاخرى
لكن يعتقد ان ما قاله صاحب مذهبه هو الحق وان ما قاله خصمه يقول
عن اجتهاده خطاء ولم يكفر بذلك لانه طالب للحق باجتهاده الا انه اخطأ في
اجتهاده ولهذا اذا اخطأ المجتهد في مسئلة ثم ادى اجتهاده الى خلاف ما رآه
اولا كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثاني ولو كان افتى بالقول الاول
فانه لا ينقض ذلك وهو كما قال عمر رضي الله عنه في مسئلة الحمادية ان لا شيء
للاخ من الاب والام ثم قال في السنة الثانية انه يشارك الاخوة من الام

في

في الاولى وطلبوا منه ان يشاركهم فقال عمر تلك على ما قضينا ومن على
ما نقضي فرجوعه عن الاول الى الثاني دليل على ان الحق هو الثاني دون
الاول وامضاء الاول دليل على انه كان في حال قضائه واجتهاده كان حقا
فيكون الاجتهاد في الوقتين كالنصين انه يجب العمل بالنص المنزل فاذا
جاء نص آخر اوجب نسخ الاول يبقى الاول على الصحة الا انه لا يجوز العمل به
بعد هذا النص الناسخ كذلك في حق الاجتهاد دين ولهذا يجوز ان يروى عن
صاحب مذهب او عن مجتهد في مسئلة واحدة روايتان ولا يجوز ان يقول
فيه قولان او يقول فيه وجهان اما احد الروايتين لا نقول بان المجتهد حين
قال ذلك كان شاكا في هذه المسئلة بل نقول كان اجتهاده في تلك الوقت
هذا الاخير والآخر يقول حين سمعت منه هذا القول كان اجتهاده هذا القول
فكان في كل وقت مجتهدا وادى اجتهاده الى قول واحد يجب العمل به وهذا
كما حكينا عن عمر رضي الله عنه وان لم يعرف التاريخ كان على الفقيه ترجيح
احدى الروايتين على الاخرى بقوة الدليل وقيل بشهادة الاصول فاذا
كانت مسائل الاصول تخرج على احد الروايتين يعمل و اما ما يروى عن بعض
الفقهاء انه يقول في مسئلة واحدة قولان او وجهان فهو ان يقول
في مجلس واحد المقولين جميعا او يقول فيها وجهان ومثل هذا لا يكون
اجتهادا لان الاجتهاد ان يرجح احدهما على الآخر فيظهر الحق منهما

مطلب اذا تحول رأي المجتهد الى رأي آخر غير الاول بعد العمل بالاول يكون كالنص القرآني الناسخ لما قبله فيبقى الاول على الصحة الا انه لا يجوز العمل به

مطلب الفرق بين قوله روايتان وقوله قولان او وجهان

مسئلة حمادية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)